القسم السابع الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية

المادة 170: كل إخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدة التصدير التي من شأنها ضمان جو دة صنفها و نو عها وأحجامها يعاقب بغرامة من 500 إلى 20.000 دج وبمصادرة البضائع.

المادة 171: (ملغاة) (1)

المادة 172: (معدلة) يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5,000 إلى 100,000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

- 1 بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور
- 2 أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار .
- 3 أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.
- 4 أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب
 - 5 أو بأى طرق أو وسائل احتيالية. (2)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي: يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حمل على التوقف المدبر عن العمل أو على الاستمرار فيه أو شرع في ذلك بطريق العنف أو التعدي أو التهديد أو باستعمال طرق احتيالية بقصد الإجبار على رفع أو خفض الأجور أو المساس بحرية ممارسة الصناعة أو بحرية العمل. وإذا وقع العنف أو التعدي أو التهديد أو إستعملت الطرق الاحتيالية نتيجة لخطة مدبرة فإنه يجوز معاقبة الفاعلين بالمنع من الإقامة لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

(2) عدلت بالقانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 يوليو 1990. (ج.ر29 ص.955)

حررت في ظلِ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي: يرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 100.000 دينار كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع

1 - بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.

2 - أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار. 3 - أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البانعون.

4 - أو بالقيام بصَّفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعى للعرض والطلب

5 - أو بأي طرق أو وسائل احتيالية.

⁽¹⁾ ألغيت بالقانون رقم 90-00 المؤرخ في 6 فبراير 1990. (ج.ر6 ص.237)

المادة 173: (معدلة) وإذا وقع رفع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 دج إلى 10.000 دج. (1)

المادة 173 مكرر: (ملغاة) (2)

المادة 174: في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 172 و 173 يعاقب الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14 وذلك بصرف النظر عن تطبيق المادة 23.

ويجب على القاضي حتى ولو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18.

المادة 175: يرتكب جريمة التعرض لحرية المزايدات ويعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 200.000 دينار كل من عرقل حرية المزايدات أو المناقصات أو تعرض لها أو أخل بها بطريق التعدي أو العنف أو التهديد وذلك في المزايدات على الملكية أو حق الانتفاع أو على تأجير الأموال العقارية أو المنقولة أو على المقاولات أو التوريدات أو الإستغلالات أو أية خدمات أخرى أو شرع في ذلك سواء قبل المزايدة أو المناقصة أو أثناءهما

ويعاقب بذات العقوبة كل من يبعد المزايدين أو يحد من حرية المزايدة أو المناقصة أو يشرع في ذلك سواء بطريق الهبات أو الوعود أو بالاتفاقات أو الطرق الاحتيالية وكذلك كل من تلقى هذه الهبات أو قبل هذه الوعود

⁽¹⁾ عدلت بالقانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 يوليو 1990. (ج.ر 29 ص. 955)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي: وإذا وقع رفع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه أو المواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الاسمدة التجارية تكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والمغرامة من 500 إلى

^{200.000} دينار. وترفع عقوبة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى 300.000 دينار إذا كانت المضاربة تشمل السلع أو البضائع التي لا تدخل في

النشاط العادي لمهنة الفاعل.

⁽²⁾ ألغيت بالأمر رقم 05-60 المؤرخ في 28 غشت 2005. (ج.ر 59 ص.8)

أضيفت بالقانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 يوليو 1990. (ج.ر29 ص.955) وحررت كما يلي: كل تصدير للمواد المنصوص عليها في المادة 173 من قانون العقوبات التي تم القيام بها مخالفة للتنظيم المعمول به يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الخاص المعمول به في هذه المواد. وفي حالة العود يعاقب مرتكب الفعل بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

المادة 175 مكرر: (جديدة) يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المقررة في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر2 من هذا القانون عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر. (1)

القسم الثامن (2) الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطنى

المادة 175 مكرر 1: دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية الملازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.

وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطنى عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود.

الفصل السادس الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي القسم الأول جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين

المادة 176: (معدلة) كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل. (3)

المادة 177: (معدلة) يعاقب على الاشتراك في جمعية الأشرار بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغر امة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا تم الإعداد لارتكاب جنايات.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا تم الإعداد لارتكاب جنح.

ويعاقب منظم جمعية الأشرار أو من يباشر فيها أية قيادة كانت بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج. (4)

المادة 177 مكرر: (جديدة) دون الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون، يعد اشتراكا في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم:

- 1- كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى.
 - 2- قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في :
- أ- نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة.
- ب- تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إبداء المشورة بشأنه. (5)

المادة 177 مكرر1: (جديدة) يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه، عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، ويعاقب بالغرامة التي تساوي خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 من هذا القانون. ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- 1- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- 2- المنع لمدة خمس (5) سنوات من مزاولة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته،
 - 3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمس (5) سنوات،
 - 4- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
 - 5- حل الشخص المعنوي. (6)

المادة 178: يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من أعان مرتكبي الجنايات المنصوص عليها في المادة 176 بأن زودهم بآلات لارتكابها أو وسائل للمراسلة أو مساكن أو أماكن للاجتماع.

المادة 179: يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد للجنايات أو ارتكابها ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جناية جمعية الأشرار التي تنشأ بمجرد التصميم المشترك على العمل.

(4) عدلت بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 (ج.ر71 ص.9)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي: يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل شخص يشترك في الجمعية أو الاتفاق المحدد في المادة 176. وتكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة لمنظمي الجمعية أو الاتفاق أو لمن يباشرون فيه أية قيادة كانت.

- (5) أضيفت بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. (ج.ر 71 ص. 9)
- (6) أضيفت بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 (ج.ر 71 ص. 9)

⁽¹⁾ أضيفت بالقانون رقم 26-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر84 ص. 20)

⁽²⁾ أضيف القسم الثامن بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009. (ج.ر 15 ص.4)

⁽³⁾ عدلت بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 (ج.ر71 ص.9)

المادة 180: فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين 42 و 91 فقرات 2 و 3 و 4 كل من أخفى عمدا شخصا يعلم أنه ارتكب جناية أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل وكل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك وكل من ساعده على الاختفاء أو الهرب يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا تجاوز سنهم 13 سنة.

المادة 181: فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا.

المادة 182: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك، بغير إخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات أشد ينص عنها هذا القانون أو القوانين الخاصة.

ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير.

ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة ويمتنع عمدا عن أن يشهد بهذا الدليل فورا أمام سلطات القضاء أو الشرطة ومع ذلك فلا يقضى بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وإن تأخر في الإدلاء بها.

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة مرتكب الفعل الذي أدى إلى اتخاذ الإجراءات الجزائية ومن ساهم معه في ارتكابه وشركاؤه وأقاربهم وأصهار هم لغاية الدرجة الرابعة

القسم الثائي العصيان

المادة 183: كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تكون جريمة العصيان.

والتهديد بالعنف يعتبر في حكم العنف ذاته.

المادة 184: (معدلة) يعاقب على العصيان الذي يرتكبه شخص أو شخصان بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا كان الجاني أو أحد الجانيين مسلحا فيكون الحبس من سنة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 5.000 دج. (1)

⁽¹⁾ عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 (ج.ر7 ص.322)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي: العصيان الذي يرتكبه شخص أو شخصان يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 60 إلى 100 دينار. وإذا كان الجاني أو أحد الجانين مسلحا فيكون الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من 100 إلى 500 دينار.

المادة 185: (معدلة) يعاقب على العصيان الذي يقع باجتماع أكثر من شخصين بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 دج وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 المجتمعين يحملون أسلحة ظاهرة.

وتطبق العقوبة المقررة في الفقرة السابقة على كل شخص ضبط يحمل سلاحا مخبأ. (1)

المادة 186: (معدلة) لا يقضى بعقوبة ما عن جريمة العصيان على الأشخاص الذين كانوا أعضاء في الاجتماع دون أن يؤدوا فيه خدمة أو وظيفة وانسحبوا منه عند أول تنبيه من السلطة العمومية. (2)

المادة 187: (معدلة) كل من يعترض بطريق الاعتداء على تنفيذ أعمال أمرت أو رخصت بها السلطة العمومية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن 1.000 عن 1.000.

وكل من يعترض بطريق التجمهر أو التهديد أو العنف على تنفيذ هذه الأعمال يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أعلاه. (3)

المادة 187 مكرر: (جديدة) يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (6) أشهر وبغرامة من 1.000 دج إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من لا يمتثل لأمر تسخير صادر ومبلغ له وفقا للأشكال التنظيمية.(4)

⁽¹⁾ عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر7 ص.322)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي: العصيان الذي يقع باجتماع أكثر من شخصين يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100 إلى 1.000 دينار. وتكون العقوية الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 100 إلى1.000 دينار إذا كان أكثر من شخصين من المجتمعين يحملون أسلحة ظاهرة. وتطبق العقوية المقررة في الفقرة السابقة على كل شخص ضبط يحمل سلاحا مخبأ.

⁽²⁾ عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 (ج.ر7 ص.322)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : لا يقضى بعقوبة ما عن جريمة العصيان على العصاة الذين كانوا أعضاء في الاجتماع دون أن يؤدوا فيه أية خدمة أو وظيفة وانسحبوا منه عند أول تنبيه من السلطة العمومية.

⁽³⁾ عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 (ج.ر7 ص.322)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي: كل من يعترض بطريق التعدي تنفيذ أعمال أمرت أو رخصت بها السلطة العمومية يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ربع التعويض ولا تقل عن 120 دينارا. وكل من يعترض بطريق التجمهر أو التهديد أو العنف تنفيذ هذه الأعمال يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

⁽⁴⁾ أضيفت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 (ج.ر34 ص.18)

القسم الثالث الهروب

المادة 188: (معدلة) يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله.

ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو بالتهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن. (1)

المادة 189: العقوبة التي يقضى بها تنفيذا لأحكام المادة 188 ضد المحبوس الذي هرب أو شرع في الهروب تضم إلى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه أو حبسه وذلك استثناء من المادة 35.

وإذا كان التحقيق في هذه الجريمة الأخيرة قد انتهى بأمر أو بقرار بأن لا وجه للمتابعة أو بحكم بالبراءة أو بالإعفاء من العقوبة فإن مدة الحبس الاحتياطي الناشئ عنها لا تستنزل من مدة العقوبة المحكوم بها عن الهروب أو الشروع فيه.

المادة 190: القواد الرؤساء أو المأمورون سواء من رجال الدرك الوطني أو من الجيش الوطني الشعبي أو من الشرطة الذين يقومون بالحراسة أو يشغلون مراكزها وموظفو إدارة السجون وغيرهم من المكلفين بحراسة أو اقتياد المسجونين الذين يترتب على إهمالهم هروب المسجونين أو تسهيل هروبهم يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنتين.

المادة 191: يرتكب جريمة التواطؤ على الهروب ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل شخص من المعينين في المادة 190 هيأ أو سهل هروب مسجون أو شرع في ذلك ولو على غير علم من هذا الأخير وحتى إذا لم يتم الهروب أو يشرع فيه وتوقع العقوبة حتى ولو اقتصرت المساعدة على الهروب على امتناع اختياري.

ويجوز أن تضاعف العقوبة إذا تضمنت المساعدة تقديم السلاح.

وفي جميع الحالات يجب علاوة على ذلك أن يقضى بحرمان الجاني من ممارسة أية وظيفة أو خدمة عمومية لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

⁽¹⁾ عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 (ج.ر7 ص.322)

عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر53 ص.754) وحررت كما يلي : يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه، أو من مكان العمل، أو أثناء نقله.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي: يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث أشهر كل من كان مقبوضا عليه أو محبوسا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي وهرب أو شرع في الهروب سواء من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله. ويعاقب الجابي بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو بالتهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن.

المادة 192: كل من هيأ أو سهل الهروب أو شرع في ذلك من غير الأشخاص المبينين في المادة 190 يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار حتى ولو لم يتم الهروب.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 2.000 دينار إذا كانت هناك رشوة للحراس أو تواطؤ معهم.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 4.000 دينار إذا تضمنت المساعدة تقديم سلاح.

المادة 193: (معدلة) يحكم على جميع من أعانوا أو سهلوا الهروب عمدا بأن يعوضوا متضامنين للمجني عليه أو لذوي حقوقه، الضرر الناشئ عن الجريمة التي كان الهارب معتقلا من أجلها. (1)

المادة 194: كل من حكم عليه بالحبس لمدة تجاوز ستة أشهر لجريمة التمكين من الهروب أو الشروع في المهروب يجوز أن يقضى عليه علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

القسم الرابع التسول والتشرد (2)

المادة 195: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى.

المادة 195 مكرر: (جديدة) يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول.

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه. (3)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المورخ في 8 يونيو 1966 كما يلي: يجب أن يقضى على جميع من هينوا أو سهلوا الهروب عمدا بأن يدفعوا متضامنين التعويضات المستحقة للمجني عليه أو لذوي حقوقه تعويضا عن الضرر الناشئ عن الجريمة التي كان الهارب محبوسا بسببها.

عدل عنوان القسم الرابع بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 (ج.ر7 ص.336) وحرر كما يلي: "التسول والتطفل". حرر عنوان القسم الرابع في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي: "التسول والتشرد".

(3) أضيفت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 (ج.ر 07 ص.5)

⁽¹⁾ عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر53 ص.754)

⁽²⁾ عدل عنوان القسم الرابع بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014. (ج.ر 07 ص. 5)

المادة 196: يعد متشردا ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من ليس له محل إقامة ثابت و لا وسائل تعيش ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل ويكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه

المادة 196 مكرر: (ملغاة) (1)

القصل السابع التزوير القسم الأول النقود المزورة

المادة 197: (معدلة) يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف:

1 - نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج،

2- سندات أو أنونات أو أسهم تصدر ها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم.

وإذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المتداولة تقل عن 500.000 دج، تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج. تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة. (2)

أضيفت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 (ج.ر7 ص.334) وحررت كما يلي: فيما يخص المخالفات المنصوص علّيهاً في المادتين 195 و 196 المذكورة أعلاه لا يتخذ ضدّ الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة، إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

(2) عدلت بالقانون رقم 66-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر84 ص.21)

عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر53 ص.754) وحررت كما يلي:

يعاقب بالإعدام كل من قلد أو زور أو زيف: 1 - نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج. 2- سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو علامتها، أو قسانم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات -أو الأسهم.

وإذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المتداولة تقل قيمتها عن 50.000 دج تكون العقوبة هي السجن المؤبد.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:

يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف:

1 - نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج. 2- أوراقا مالية أو أذونات أو سندات تصدرها الخزانة العمومية وتحمل خاتمها أو علامتها أو قسانم الأرباح المتعلقة بهذه الأوراق أو الأذونات أو السندات.

⁽¹⁾ ألغيت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014. (ج.ر 07 ص.8)

المادة 198: (معدلة) يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد، بأية وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في المادة 197 أعلاه، إلى الإقليم الوطني.

وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج الله وتكون العقوبة النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم تقل عن 500.000 دج.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة. (1)

المادة 199: إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعفى بالشروط المنصوص عليها في المادة 52.

ويجوز مع ذلك أن يحكم على الشخص الذي يعفى من العقوبة بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.

المادة 200: (معدلة) يعاقب بالحبس من سنة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج، بغرض التضليل في نوع معدنها، أو أصدر مثل هذه النقود الملونة أو أدخلها إليه.

وتوقع العقوبة ذاتها على من ساهم في تلوين أو إصدار أو إدخال النقود المذكورة. (2)

المادة 201: لا عقوبة على من تسلم نقودا معدنية أو أوراقا نقدية مقلدة أو مزورة أو مزيفة أو ملونة وهو يعتقد أنها صحيحة و طرحها للتداول وهو يجهل ما يعيبها.

كل من طرح النقود المذكورة للتداول بعد أن يكشف ما يعيبها يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تساوى أربعة أضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية.

عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج. 53 ص. 754) وحررت كما يلي: يعاقب بالإعدام كل من أسهم عن قصد بأية وسيلة كانت في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأنونات أو الأسهم المبينة في المادة 197 أعلاه إلى أراضي الجمهورية. وتكون العقوبة السجن المؤيد إذا كانت قيمة النقود أو السندات أو الأنونات أو الأسهم تقل عن 50.000 دج.

⁽¹⁾ عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر 84 ص. 21)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 197 كل من ساهم بأية وسيلة كانت في إصدار أو توزيع أو بيع النقود أو الأوراق المالية أو الأذونات أو السندات المبينة في تلك المادة أو إدخالها إلى أراضي الجمهورية مع علمه بذلك.

⁽²⁾ عدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر84 ص.21)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج بغرض التضليل في نوع معنها أو أصدر مثل هذه النقود الملونة أو أدخلها إليها. وتوقع العقوبة ذاتها على من ساهم في تلوين أو إصدار أو إدخال النقود المذكورة.

المادة 202: صنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها معاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

المادة 203: كل من صنع أو حصل أو حاز مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام أو حصل عليها أو احتفظ بها أو تنازل عنها يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار ما لم يشكل الفعل جريمة أشد.

المادة 204: يجب الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 25 في الجرائم المشار إليها في المواد 197 و 203.

القسم الثاني تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات

المادة 205: يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد وتطبق الأعذار المعفية المنصوص عليها في المادة 199 على مرتكب الجناية المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 206: (معدلة) يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج الله من قلد أو زور، إما طابعا وطنيا أو أكثر، وإما مطرقة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات، وإما دمغة أو أكثر مستخدمة في دمغ المواد الذهبية أو الفضية، أو استعمل طوابع، أو أوراق، أو مطارق، أو دمغات مزورة أو مقلدة. (1)

المادة 207: (معدلة) يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من تحصل بغير حق على طوابع أو مطارق أو دمغات صحيحة خاصة بالدولة والمبينة في المادة 206، ووضعها أو استعملها استعمالا ضارا بحقوق ومصالح الدولة. (2)

⁽¹⁾ عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر84 ص.21)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي: يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة كل من قلد أو زور إما طابعا وطنيا أو أكثر وإما مطرقة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات وإما دمغة أو أكثر مستخدمة في دمغ المواد الذهبية أو الفضية أو استعمل طوابع أو أوراق أو مطارق أو دمغات مزورة أو مقادة

⁽²⁾ عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر 84 ص. 21)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة كل من تحصل بغير حق على طوابع أو علامات أو دمغات صحيحة خاصة بالدولة من المبينة في المادة 206 ووضعها أو استعملها استعمالا ضارا بحقوق ومصالح الدولة.

المادة 208: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يكون الفعل جريمة أشد كل من:

- 1 صنع خاتما أو طابعا أو ختما أو علامة للدولة أو لأية سلطة كانت بغير إذن كتابي من ممثليها المخولين من الدولة أو من تلك السلطة.
- 2 صنع أو احتفظ أو وزع أو اشترى أو باع طابعا أو خاتما أو علامة أو ختما من المحتمل أن يخلط بينها وبين مثيلاتها الخاصة بالدولة أو بأية سلطة كانت حتى ولو كانت أجنبية.

المادة 209: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار كل من:

- 1) قلد العلامات المعدة لوضعها باسم الحكومة أو أي مرفق عام على مختلف أنواع السلع أو البضائع أو استعمل هذه العلامات المزورة.
 - 2) قلد خاتما أو طابعا أو علامة لأية سلطة أو استعمل الخاتم أو الطابع أو العلامة المقلدة.
- 3) قلد الأوراق المعنونة أو المطبوعات الرسمية المستعملة في الأجهزة الرئيسية للدولة أو في الإدارات العمومية أو في مختلف جهات القضاء أو باعها أو روجها أو وزعها أو استعمل هذه الأوراق أو المطبوعات المقلدة.
- 4) قلد أو زور طوابع البريد أو بصمات التخليص أو قسائم الرد التي تصدرها إدارة البريد أو الطوابع المالية المنفصلة أو الأوراق أو النماذج المدموغة أو باع أو روج أو وزع أو استعمل الطوابع أو العلامات أو قسائم الرد أو الأوراق أو النماذج المدموغة المذكورة وهي مقلدة أو مزورة مع علمه بذلك.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر. ويعاقب على الشروع في الجرائم المبينة أعلاه كالجريمة التامة

المادة 210: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار كل من تحصل بغير حق على أختام صحيحة أو علامات أو مطبوعات من المنصوص عليها في المادة 209 ووضعها أو استعملها بطريق الغش أو شرع في ذلك. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

المادة 211: يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار كل من:

- 1) استعمل طوابع بريد أو طوابع منفصلة أو أوراق أو نماذج مدموغة سبق استعمالها أو زيف الطوابع بأية وسيلة كانت بغرض أن يتفادى ختمها لإبطالها وأن يسمح بهذه الطريقة باستعمالها بعد ذلك.
- 2) زاد من قيمة طوابع البريد أو غيرها من الأوراق البريدية ذات القيمة المالية سواء كانت قد أبطلت أم لا وذلك بالطباعة أو التخريم أو بأية وسيلة أخرى أو باع أو روج أو عرض أو وزع أو صدر هذه الطوابع التي زيدت قيمتها.

3) قلد أو أصدر أو زيف قسائم سداد الضريبة أو الطوابع أو بصمات التخليص أو قسائم الرد التي تصدرها إدارة البريد في بلد أجنبي أو باع أو روج أو وزع قسائم سداد الضريبة أو الطوابع أو بصمات التخليص أو قسائم الرد المذكورة أو استعملها مع علمه بذلك.

المادة 212: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

- 1) صنع أو باع أو روج أو وزع كافة الأشياء أو المطبوعات أو النماذج المتحصل عليها بأية وسيلة كانت والتي تتشابه في شكلها الخارجي مع النقود المعدنية أو الأوراق النقدية ذات السعر القانوني في الجزائر أو في الخارج أو مع سندات القرض الحكومية أو قسائم سداد الضريبة أو طوابع مصلحة البريد أو البرق أو التليفون أو مؤسسات الدولة أو الأوراق أو النماذج المدموغة أو الأسهم أو السندات أو حصص الفوائد أو قسائم الأرباح أو الفوائد المتعلقة بها وعلى العموم جميع الأوراق ذات القيمة المالية التي تصدرها الدولة أو المجموعات أو المؤسسات العمومية وكذلك تلك التي تصدر ها الشركات والجمعيات أو المشروعات الخاصة وكان من شأن هذا التشابه تسهيل قبول الأشياء والمطبوعات والنماذج المذكورة بدلاعن الأوراق المتشابهة معها
- 2) صنع أو باع أو روج أو استعمل مطبوعات تتشابه في حجمها أو لونها أو عباراتها أو شكل طباعتها أو في أية صفة أخرى مع الأوراق المعنونة أو المطبوعات الرسمية المستعملة في الأجهزة الرئيسية للدولة أو في الإدارات العمومية أو في مختلف جهات القضاء وكان من شأن هذا التشابه أن يولد لبسا في نظر الجمهور .

المادة 213: يجب الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 25 في الجرائم المحددة في هذا القسم.

القسم الثالث تزوير المحررات العمومية أو الرسمية

المادة 214: (معدلة) يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته:

- 1) إما بوضع توقيعات مزورة،
- 2) وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات،
 - 3) وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها،
- 4) وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها. (1)

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج ر49 ص.3066) السطر الأول: بدلا من: "يعاقب بالحبس المؤبد..." بدلا من: "يعاقب بالحبس المؤبد..."

⁽¹⁾ عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 (ج.ر7 ص.322)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي: يعاقب بالسَّجن المؤبد كل قاض أو موظف عمومي أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا أثناء تادية وظيفته : 1 - إما بوضع توقيعات مزورة.

^{2 -} وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات. 3 - وإما بانتحال شخصيه الغير أو الحلول محلها.

^{4 -} وأما بالكتابة في السّجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتحشير فيها بعد إتمامها أو قفلها.

المادة 215: يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف عمومي أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد أعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها.

المادة 216: (معدلة) يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج، كل شخص، عدا من عينتهم المادة 215، ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية.

- 1) إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع.
- 2) وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.
- 3) وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو
 لإثباتها.
 - 4) وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها. (1)

المادة 217: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار كل شخص ليس طرفا في المحرر أدلى أمام الموظف العمومي بتقرير يعلم أنه غير مطابق للحقيقة.

ومع ذلك فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52 كل من أدلى بوصفه شاهدا أمام الموظف العمومي بإقرار غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق.

المادة 218: في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من استعمل الورقة التي يعلم أنها مزورة.

⁽¹⁾ عدلت بالقانون رقم 66-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر84 ص.21)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:

يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل شخص عدا من عينتهم المادة 215 ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية:

¹⁾ إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع.

²⁾ وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

³⁾ وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدَّت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

⁴⁾ وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

القسم الرابع التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية

المادة 219: كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

ويجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجئون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي.

المادة 220: كل شخص ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في محررات عرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

المادة 221: في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادتين 219 و220.

القسم الخامس التزوير في بعض الوثائق الإدارية و الشهادات

المادة 222: كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر أو أوامر خدمة أو وثائق سفر أو تصاريح مرور أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن يعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.500 إلى 15.000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

ويعاقب على الشروع بمثل ما يعاقب به على الجريمة التامة .

تطبق العقوبات ذاتها على:

- 1) من استعمل الوثائق المقلدة أو المزورة أو المزيفة المذكورة مع علمه بذلك.
- 2) من استعمل إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى مع علمه أن البيانات المدونة بها أصبحت غير
 كاملة أو غير صحيحة.

المادة 223: كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة 222 أو شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات كاذبة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار.

وتطبق العقوبات ذاتها على من استعمل مثل هذه الوثيقة وكان قد حصل عليها بالشروط السابق بيانها أو كانت قد صدرت باسم غير اسمه.

والموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المعينة في المادة 222 إلى شخص يعلم أن لا حق له فيها يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.500 إلى 15.000 دينار ما لم يكون الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد من 126 إلى 134 ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

المادة 224: مؤجرو الغرف المفروشة وأصحاب النزل الذين يقيدون عمدا في سجلاتهم أسماء كاذبة أو منتحلة لأشخاص ينزلون عندهم أو يغفلون قيدهم بالتواطؤ معهم يعاقبون بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 225: (معدلة) كل شخص اصطنع باسم طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو قابلة، شهادة مرضية أو شهادة بوجود عجز، وذلك بقصد أن يعفي نفسه، أو يعفي الغير من أية خدمة عمومية كانت، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج. (1)

المادة 226: كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة قرر كذبا بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة وذلك أثناء تأدية أعمال وظيفته وبغرض محاباة أحد الأشخاص يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى ثلاث سنوات ما لم يكون الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 126 إلى 134.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

⁽¹⁾ عدلت بالقانون رقم 66-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر84 ص.21)

حررت في ظل الأمر رقم 66-55 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

حروف في سن احمر رحم 130-00 المحروم في 0 يوليو 1900 من يقي . كل شخص اصطنع باسم طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو قابلة شهادة مرضية أو شهادة بوجود عجز وذلك بقصد أن يعفي نفسه أو يعفي الغير من أية خدمة عمومية كانت يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة 227: كل من حرر باسم أحد الموظفين أو أحد القائمين بوظيفة عمومية دون أن تكون له صفة في ذلك شهادة بحسن السلوك أو بالفقر أو بإثبات غير ذلك من الظروف التي من شأنها أن تدعو إلى وضع الشخص المعين في هذه الشهادة تحت رعاية السلطات أو الأفراد أو إلى حصوله على عمل أو قرض أو معونة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وتطبق العقوبات ذاتها على:

- 1) من زور شهادة كانت أصلا صحيحة وذلك ليجعلها تنطبق على غير الشخص الذي صدرت أصلا له.
 - 2) من استعمل الشهادة وهي مصطنعة أو مزورة على هذه الصورة.

وإذا كانت الشهادة منسوبة إلى أحد الأفراد العاديين فإن اصطناعها أو استعمالها يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

المادة 228: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 600 إلى 6.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ما لم يكون الفعل جريمة أشد، كل من:

- 1) حرر عمدا إقرارا أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا،
- 2) زور أو غير بأية طريقة كانت إقرارا أو شهادة صحيحة أصلا،
 - 3) استعمل عمدا إقرارا أو شهادة غير صحيحة أو مزورة

المادة 228 مكرر: (جديدة) يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 10.000 دج المادة 228 مكرر: (جديدة) يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى 10.000 دج كل من يرتكب بغرض الغش، انحرافات في تنفيذ حسابات وميزانيات الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون والتي أسندت إليه إدارتها. (1)

المادة 229: إذا ارتكبت جرائم التزوير المعاقب عليها في هذا القسم إضرارا بالخزينة العمومية أو بالغير فإنه يعاقب عليها وفقا لطبيعتها إما باعتبارها تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أو باعتبارها تزويرا في محررات عرفية أو تجارية أو مصرفية.

القسم السادس أحكام مشتركة

المادة 230: يوقف تطبيق العقوبات المقررة ضد من يستعمل النقود أو الأوراق أو الأختام أو الطوابع أو المطارق أو الدمغات أو العلامات أو المحررات المزورة أو المقادة أو المصطنعة أو المزيفة كلما كان التزوير مجهولا من الشخص الذي استعمل الشيء المزور.

⁽¹⁾ أضيفت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 (ج.ر 34 ص.18)

المادة 231: يحكم على الجناة بغرامة يكون حدها الأدنى 500 دينار والأقصى 15.000 دينار ومع ذلك يجوز زيادة الغرامة إلى مقدار ربع الفائدة غير المشروعة التي جلبها التزوير إلى مرتكبي الجناية أو الجنحة وإلى شركائهم أو من استعملوا القطعة المزيفة أو التي كان مقررا أن يجلبها التزوير إليهم.

القسم السابع الزور واليمين الكاذبة

المادة 232: كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها.

المادة 233 : كل من شهد زورا في مواد الجنح سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 7.500 دينار.

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فيجوز رفع العقوبة إلى عشر سنوات والحد الأقصى للغرامة إلى 15.000 دينار.

المادة 234: كل من شهد زورا في مواد المخالفات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى ثلاث سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 1.800 دينار.

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 7.500 دينار.

المادة 235: كل من شهد زورا في المواد المدنية أو الإدارية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فيجوز رفع عقوبة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 4.000 دينار.

وتطبق أحكام هذه المادة على شهادة الزور التي ترتكب في دعوة مدنية مرفوعة أمام القضاء الجزائي تبعا لدعوى جزائية.

المادة 236: كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال آثارها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و 233 و 235.

المادة 237: المترجم الذي يحرف عمدا جوهر الأقوال أو الوثائق التي يترجمها شفويا وذلك في المواد الجزائية أو المدنية أو الإدارية تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى 235.

وإذا وقع التحريف في الترجمة المكتوبة لوثيقة معدة أو صالحة لإقامة الدليل على حق أو على واقعة ذات آثار قانونية يعاقب المترجم بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للنقسيم المنصوص عليه في من المواد 214 إلى 221 وتبعا لطبيعة المستند المحرف.

المادة 238: الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاها أو كتابة رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى 235.

المادة 239: التأثير على الخبراء أو المترجمين يعاقب بمثل ما يعاقب به التأثير على الشهود وفقا لأحكام المادة 236.

المادة 240: كل شخص وجهت إليه اليمين أو ردت عليه في المواد المدنية وحلفها كذبا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.

المادة 241: في الحالة التي يقضى فيها وفقا لإحدى مواد هذا القسم بعقوبة جنحة وحدها يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون.

القسم الثامن انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها

المادة 242: (معدلة) كل من تدخل، بغير صفة، في الوظائف العمومية، المدنية أو العسكرية أو قام بعمل من أعمال هذه الوظائف، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، ما لم يكون الفعل جريمة أشد. (1)

المادة 243: كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 244: كل من ارتدى بغير حق بزة نظامية أو لباسا مميزا لوظيفة أو صفة أو شارة رسمية أو وساما وطنيا أو أجنبيا يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 120 إلى 1.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يكن الفعل ظرفا مشددا لجريمة أشد.

المادة 245: كل من انتحل لنفسه بصورة عادية أو في عمل رسمي لقبا أو رتبة شرفية يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار.

المادة 246: (معدلة) كل من ارتدى علنا لباسا يشبه الزي الذي يرتديه الجيش الوطني الشعبي، أو الدرك، أو الأمن الوطني، أو إدارة الجمارك، أو الموظفون القائمون بأعمال الضبط القضائي أو قوات الشرطة المساعدة ويكون من شأنه إحداث التباس للجمهور، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 2.500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. (2)

⁽¹⁾ عدلت بالقانون رقم 66-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر84 ص.21)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : كل من تدخل بغير صفة في الوظائف العمومية أو المدنية أو العسكرية أو قام بعمل من أعمال هذه الوظائف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ما لم يكون الفعل جريمة أشد.

⁽²⁾ عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر53 ص.754)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي: كل من ارتدى علنا لباسا يسبب للجمهور التباسا مع ألبسة القوات المسلحة للجمهورية أو الشرطة أو الأمن الوطني أو إدارة الجمارك أو ألبسة الموظفين الذين يقومون بأعمال الضبط القضائي أو قوات الشرطة المساعدة يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 2.500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 247: كل من انتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية اسم عائلة خلاف اسمه وذلك بغير حق يعاقب بغرامة من 5000 إلى 5,000 دينار.

المادة 248: (معدلة) كل من تحصل على صحيفة السوابق القضائية باسم الغير، وذلك بانتحاله اسما كاذبا أو صفة كاذبة، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج. (1)

المادة 249: (معدلة) كل من انتحل اسم الغير، في ظروف أدت إلى قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لهذا الغير أو كان من الجائز أن تؤدي إلى ذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج، دون الإخلال باتخاذ إجراءات المتابعة ضده بشأن جناية التزوير إذا اقتضى الحال ذلك.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تسبب عمدا في قيد حكم في صفيحة السوابق القضائية لغير المتهم وذلك بالإدلاء بأقوال كاذبة متعلقة بالحالة المدنية لهذا المتهم. (2)

المادة 250: في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا القسم يجوز لجهة القضاء أن تأمر إما بنشر الحكم كاملا أو ملخص منه في الصحف التي تعينها أو بتعليقه في الأماكن التي تبينها وذلك على نفقة المحكوم عليه.

وتأمر نفس جهة القضاء بأن يؤشر على هامش الأوراق الرسمية أو أوراق الحالة المدنية التي اتخذ فيها اللقب بغير حق أو ذكر فيها الاسم محرفا وذلك إذا ما رأت وجها لذلك.

المادة 251: (ملغاة) (3)

⁽¹⁾ عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر 84 ص. 21)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : كل من تحصل على صحيفة السوابق القضانية باسم الغير وذلك بانتحاله اسما كاذبا أو صفة كاذبة يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة.

⁽²⁾ عدلت بالقانون رقم 66-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر84 ص.21)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي: كل من انتحل اسم الغير في ظروف أدت إلى قيد حكم في صحيفة السوابق القضانية لهذا الغير أو كان من الجائز أن تؤدى إلى ذلك يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات بدون إخلال باتخاذ الإجراءات ضده بشأن جناية تزوير إذا اقتضى الحال ذلك. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تسبب عمدا في قيد حكم في صفيحة السوابق القضانية لغير المتهم وذلك بالإدلاء باقوال كاذبة متعلقة بالحالة المدنية لهذا المتهم.

⁽³⁾ الغيت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر53 ص.754)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي: يعاقب بغرامة من 500 إلى 156-25 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي: يعاقب بغرامة من 500 إلى 25.000 دينار كل من يمارس مهنة وكيل أعمال أو مستشار قانوني أو ضرائبي ووضع صفته كقاض فخرى أو محام سابق أو موظف سابق أو ذي رتبة عسكرية على المطبوعات التجارية أو الإعلانات أو المنشورات أو نشرات الدعاية أو اللوحات أو الأوراق المعنونة وعلى العموم أية وثانق أو محررات مستعملة في نطاق نشاطه أو ترك الغير يفعل شيئا من ذلك

المادة 252: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 50.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مؤسسو أو مديرو أو مسيرو الشركات أو المؤسسات ذات الغرض التجاري أو الصناعي أو المالي الذين يضعون اسم أحد أعضاء الحكومة أو إحدى الهيئات النيابية مع ذكر صفته في أية دعاية يقومون بها لصالح المشروع الذي يديرونه أو يزمعون إنشاءه أو يتركون الغير يفعل شيئا من ذلك.

المادة 253: تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 252 على مؤسسي ومديري ومسيري الشركات أو المؤسسات ذات الغرض التجاري أو الصناعي أو المالي الذين يضعون اسم أحد أعضاء الحكومة السابقين أو اسم قاض أو قاض سابق أو موظف سابق أو أحد ذوي المنزلة مع ذكر صفته في أية دعاية يقومون بها لصالح المشروع الذي يديرونه أو يزمعون إنشاءه.

المادة 253 مكرر: (جديدة) يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وعند الاقتضاء، تلك المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 2 من هذا القانون.

ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر. (1)

الباب الثاني الجنايات والجنح ضد الأفراد الفصل الأول الجنايات والجنح ضد الأشخاص الجنايات والجنايات الأخرى الرئيسية القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية

1) القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب.(2)

المادة 254: القتل هو إز هاق روح إنسان عمدا.

⁽¹⁾ أضيفت بالقانون رقم 66-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر 84 ص. 22)

 ⁽²⁾ عدل بالقانون رقم 44-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .(ج.ر71 ص.10)
 حرر في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

¹⁾ القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار أو الترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم.

المادة 255: القتل قد يقترن بسبق الإصرار أو الترصد.

المادة 256: سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان.

المادة 257: الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه.

المادة 258: قتل الأصول هو إز هاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشر عيين.

المادة 259: قتل الأطفال هو إز هاق روح طفل حديث عهد بالولادة.

المادة 260: التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها.

المادة 261: يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم. ومع ذلك تعاقب الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة.

المادة 262: يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمال وحشية لارتكاب جنابته.

المادة 263: يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها.

ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة يجب القضاء بمصادرة الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب الجناية مع حفظ حقوق الغير حسن النية.

المادة 263 مكرر: (جديدة) يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه. (1)

المادة 263 مكرر1: (جديدة) يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص. يعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000 دج ، إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد. (2)

المادة 263 مكرر2: (جديدة) يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000 دج، كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر.

وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد.

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى عاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من هذا القانون. (3) 500.000 دج، كل موظف يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون. (3)

⁽¹⁾ أضيفت بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ج.ر71 ص.10

⁽²⁾ أضيفت بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ج.ر71 ص.10

⁽³⁾ أضيفت بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 (ج.ر71 ص.10)

2) أعمال العنف العمدية.

المادة 264: (معدلة) كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة (1) على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر.

وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة. (1)

المادة 265: إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فإن العقوبة تكون السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة، وتكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أدت أعمال العنف إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى وتكون السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 264.

⁽¹⁾ عدلت بالقانون رقم 66-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر 84 ص. 22)

عدلت بالقانون رقم 42-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر7 ص.323) وحررت كما يلي:

كل من أحدث عمداً جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو الاعتداء يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر تبدأ من يوم توقيع العقوبة عليه.

وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن الموقت من خمس إلى عشر سنوات. وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن الموقت من عشر إلى عشرين

عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر53 ص.754) وحررت كما يلي: كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من شهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر به ما

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:
كل من أحدث عمدا جروحا بالغير أو ضربة أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي يعاقب بالحبس من شهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار إذا نشأ عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام.
ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر تبدأ من يوم توقيع العقوبة عليه.
وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاتي بالسجن الموقت من خمس إلى عشر سنوات.
وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاتي بالسجن الموقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

المادة 266: (معدلة) إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل أسلحة ولم يؤد إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما، فيعاقب الجاني بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000

ويمكن مصادرة الأشياء التي استعملت أو قد تستعمل لتنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. (1)

⁽¹⁾ عدلت بالقانون رقم 66-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر 84 ص. 22)

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر7 ص.323) وحررت كما يلي : إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى ولم يؤد إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوما مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل أسلحة فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من

إدا وقع الجرح أو المعرب أو عير دلت من العما العما أو الاعتماعات الإعراق المحالي بلى مرفض أو عجر علي عن العمل لمده عباور خمسة عشر يوما مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل أسلحة فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات ويغرامة من 500 إلى 10.000 دج ويمكن مصادرة الأشياء التي استعملت أو قد تستعمل لتنفيذ المخالفة مع مراعاة حقوق الغير ذوي النية الحسنة.

عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر53 ص.754) وحررت كما يلي: إذا وقع المحرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو التعدي الأخرى الذي لم يؤدي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوما مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل أسلحة فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي: إذا وقع الجرح أو الضرب أو عجز كامل عن العمل لمدة تجاوز إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو التعدي الأخرى الذي لم يؤد إلى مرض أو عجز كامل عن العمل لمدة تجاوز عشرة أيام مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل أسلحة فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار.

المادة 267: (معدلة) كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غير هما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلى:

1 - بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلى عن العمل من النوع الوارد في المادة 264.

2 - بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلى عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما

3 - بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

4 - بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وإذا وجد سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة:

- الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى،
- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلى عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما،
 - السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة.(1)

⁽¹⁾ عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر53 ص.755)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:

كلُّ من أحدث عمدا جرحاً أو ضربا بوالدية الشّرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي:
1) بالسجن الموقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في

²⁾ بالحد الأقصى للسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على عشر أيام.

³⁾ بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

⁴⁾ بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وإذا وجد سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة:

⁻ الحد الأقصى للسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى،

⁻ السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام،

⁻ السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من هذه المادة.

المادة 268: كل من اشترك في مشاجرة أو في عصيان أو في اجتماع بغرض الفتنة وقعت أثناءه أعمال عنف أدت إلى الوفاة وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 264 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ما لم يعاقب بعقوبة أشد لارتكابه أعمال العنف.

إذا وقع ضرب أو جرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع المذكور فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين ما لم توقع عقوبة أشد على مرتكب أعمال العنف ممن اشتركوا في هذه المشاجرة أو ذلك العصيان أو الاجتماع.

ويعاقب رؤساء ومرتكبو المشاجرة أو العصيان أو القائمون على الاجتماع المذكور أو الداعون إليه أو المحرضون عليه كما لو كانوا هم مرتكبي أعمال العنف أنفسهم.

المادة 269: (معدلة) كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج. (1)

المادة 270: (معدلة) إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما، أو إذا وجد سبق إصرار، أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 6.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.(2)

⁽¹⁾ عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر53 ص.755)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:

كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تجاوز سنه الخامسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5,000 دينار.

⁽²⁾ عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر53 ص.755)

حررت في ظل الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من عشرة أيام أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 500 الى 6000 دناه

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

المادة 271: إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269 فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد

وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها.

المادة 272: إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غير هما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلى:

- 1) بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269.
- 2) بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270.
 - 3) بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 271 .
 - 4) بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة 271.

المادة 273: كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار.

المادة 274: كل من ارتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد. و يعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة. المادة 275: (معدلة) يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة موادا ضارة بالصحة.

وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وإذا أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. (1)

المادة 276: إذا ارتكب الجنح والجنايات المعينة في المادة السابقة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجنى عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة:

- 1) الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 275.
- 2) السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 275.
- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 275.
 - 4) السجن المؤبد وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 275.

⁽¹⁾ عدلت الفقرة الثانية بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975. ج.ر53 ص. 755)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة موادا ضارة بالصحة.

وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز العشرة أيام فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات. ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على

الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر. وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل بروه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

المادة 276 مكرر: (جديدة) تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 261 إلى 263 مكرر 2 و 265 و 265 و 271 و 272 و 275 و 275 (الفقرتان 4 و 5) و 276 (الفقرات 2 و 3 و 4) من هذا القسم.(1)

3) الاعذار في الجنايات والجنح

المادة 277: يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الاعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص.

المادة 278: يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الاعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار.

وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40.

المادة 279: يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الاعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا.

المادة 280: يستفيد مرتكب جناية الخصاء من الاعذار إذا دفعه فورا إلى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف.

المادة 281: (معدلة) يستفيد مرتكب الجرح والضرب من الاعذار المعفية إذا ارتكبها ضد شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس بهتك عرض قاصر لم يكمل السادسة عشرة سواء بالعنف أو بغير عنف.(2)

المادة 282: لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله.

⁽¹⁾ أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر 84 ص. 22)

⁽²⁾ عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر53 ص.755)

حررت في ظل الأمر رقم 66-159 المؤرخ في8 يونيو 1966 كما يلي: يستفيد مرتكب الجرح والضرب من الاعذار إذا ارتكبهما ضد شخص بالغ فاجأه الفاعل في حالة تلبس بهتك عرض قاصر لم يكمل الخامسة عشرة سواء بالعنف أو بغير عنف.

المادة 283: إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الأتى:

- 1) الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.
 - 2) الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.
 - 3) الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.

القسم الثاني التهديد

المادة 284: (معدلة) كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصور أو رموز أو شعارات، يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج، إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر. (1)

المادة 285: إذا لم يكن التهديد مصحوبا بأي أمر أو شرط فيعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.500 دينار.

ويجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

المادة 286: إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

⁽¹⁾ عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر53 ص.755)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي: كل من هدد بارتكاب جرائم الفتل أو السجن المؤبد وكان ذلك كل من هدد بارتكاب جرائم الفتل أو التسميم أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بكتابة غفل من التوقيع أو موقع عليها أو بصور أو رموز أو صور رمزية يعاقب بالحبس من سننتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

المادة 287: (معدلة) كل من هدد بالاعتداء أو العنف غير المنصوص عليه في المادة 284 وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المواد من 284 إلى 286 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط. (1)

القسم الثالث الفتل الخطأ والجرح الخطأ

المادة 288: كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دينار.

المادة 289: إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 290: تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى.

القسم الرابع الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف (2)

المادة 291: (معدلة) يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.

وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص.

إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد. (3)

كل من هدد بالتعدي أو العلق عير المنصوص عليه في المادة 284 ودلك ببعدى الطرق المنصوص عليها في المواد من 284 إلى 286 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار أو ببحدى هاتين العقوبتين إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط.

حرر في ظل الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي: "الاعتداء الواقع على الأفراد على الحرية الشخصية وحرمة المنزل".

(3) عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 (ج.ر 07 ص.5)

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد. وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص.

إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

⁽¹⁾ عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر7 ص. 323)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي: كل من هدد بالتعدي أو العنف غير المنصوص عليه في المادة 284 وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المواد من 284 إلى 286 وهاف بالحرس من ثلاثة أشهر المستة وبغ امة من 500 الم 200 المناه أو باحدي هاتات العقوبيّات إذا كان التوديد مصحوبا بأمر أو

⁽²⁾ عدل عنوان القسم الرابع بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر53 ص.755)

المادة 292: إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد.

وتطبق العقوبة ذاتها إذا وقع القبض أو الاختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل.

المادة 293: (معدلة) إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد. (1)

المادة 293 مكرر: (معدلة) كل من يخطف أو يحاول خطف شخص، عن طريق العنف، أو التهديد أو الاستدراج، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج.

ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تتفيذ شرط أو أمر.

و تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا أدى الخطف الله و فاة الشخص المخطوف.

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه. (2)

⁽¹⁾ عدلت بالقانون رقم 66-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر 84 ص. 22)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز فيعاقب الجناة بالإعدام.

⁽²⁾ عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 (ج.ر 07 ص.6)

عدلت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر84 ص.22) وحررت كما يلي: كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه، مرتكبا في ذلك عنفا، أو تهديدا أو غشا، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ويغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج. ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي. وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا.

أضيفت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر53 ص.755) وحررت كما يلي : كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا يعاقب بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة. ويعاقب الجاني بالإعدام إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعنيب جسدي. وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، يعاقب الجاني بالإعدام أيضا.

المادة 293 مكرر1: يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه. (1)

المادة 294: (معدلة) يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فورا حدا للحبس أو الحجز أو الخطف.

وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 292 وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 291 و292.

وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى.

تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر، وإلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2 و 3 من نفس المادة. (2)

يستفيد الباني من الأعذار المخففة في مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فورا حدا للحبس أو الحجز.

⁽¹⁾ أضيفت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 07. 07 ص. 07

⁽²⁾ عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر53 ص.756)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في8 يونيو 1966 كما يلي:

وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات فتخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من سنة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 291 و 292.

وإذا أنهي الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات جنانية فتخفض العقوبة إلى السجن من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى.

المادة 295: (معدلة) كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 10.000 دج.

وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 دج. (1)

المادة 295 مكرر: (جديدة) تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 291 و292 و293 و293 و293 مكرر من هذا القسم. (2)

المادة 295 مكرر1: يشكل تمبيزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة. يعاقب على التمييز بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج.

يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك. (3)

المادة 295 مكرر2: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب التمييز المنصوص عليه في المادة 295 مكرر1 أعلاه، بغرامة من 150.000 دج، دون الإخلال بالعقوبات التي قد تطبق على مسيريه.

ويتعرض أيضا إلى عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون.(4)

⁽¹⁾ عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير1982 (ج.ر7 ص.323)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : كل من يقتحم بالتهديد أو بالعنف منزل مواطن يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من 500 إلى 1.800 دينار.

⁽²⁾ أضيفت بالقانون رقم 66-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر84 ص.22)

⁽³⁾ أضيفت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 (ج.ر 07 ص.6)

⁽⁴⁾ أضيفت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014. (ج.ر 07 ص.6)

المادة 295 مكرر 3: لا تطبق أحكام المادتين 295 مكرر 1 و 295 مكرر 2 من هذا القانون إذا بني التمييز:

- على أساس الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل أو من الإعاقة وتغطية هذه المخاطر،
- 2- على أساس الحالة الصحية و/أو الإعاقة وتتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية،
- 3- على أساس الجنس، فيما يخص التوظيف، عندما يكون الانتماء لجنس أو لآخر حسب تشريع العمل أو
 القانون الأساسي للوظيفة العمومية شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني. (1)

القسم الخامس الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار (2)

المادة 296: يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة.

المادة 297: يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوى على إسناد أية واقعة.

المادة 298: (معدلة) يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان. (3)

(2) عدل عنوان القسم الخامس بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر 84 ص. 22)

حرر في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي: "الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وإفشاء الأسرار"

(3) عدلت بالقانون رقم 66-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر 84 ص. 22)

عدلت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو2001 (ج.ر34 ص.18) وحررت كما يلي : يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50000 إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي: يعقب على القذف الموجه إلى 1.500 دينار أو بإحدى هاتين يعقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من خمسة أيام إلى سنة أشهر وبغرامة من 150 إلى 1.500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 300 إلى 3.000 دينار إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

⁽¹⁾ أضيفت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 (ج.ر 07 ص.6)

المادة 298 مكرر: (معدلة) يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. (1)

المادة **299**: (معدلة) يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية. (2)

المادة 300: كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ.

ويجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع البلاغ ماز الت منظورة .

⁽¹⁾ عدلت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 (ج.ر 34 ص.18)

أضيفت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر7 ص.334) وحررت كما يلي : يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى سنة (6) أشهر وبغرامة من 150 إلى 1500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

⁽²⁾ عدلت بالقانون رقم 66-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر84 ص.22)

عدلت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو2001 (ج.ر34 ص.18) وحررت كما يلي : يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من ستة (6) أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر7 ص.323) وحررت كما يلي: يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 150 إلى 1.500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي: يعاقب على السب الموجه إلى الأفراد بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 150 إلى 1.500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 301: (معدلة) يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.

ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها. فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني. (1)

المادة 302: كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار.

وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دينار.

ويجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

المادة 303: (معدلة) كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. (2)

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر 49 ص.3066) الفقرة الثانية السطر الثالث: يقرأ: "...تصل إلى علمهم ..."

حرِرت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:

الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار الطباء والجراحون والصيادلة والقابلات والمؤقتة على أسرار الدل بها إليهم الذين يفشونها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها أو يصرح لهم بذلك، يعاقبون بالحبس من شهر الى سنة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار. ومع ذلك فلا بعاف الأشخاص المبنون عالمه رغم عدم التنامه ومع ذلك فلا بعاف الأشخاص المبنون عالمه رغم عدم التنامه ومع ذلك فلا بعاف المرابقة المهابسة ممارسة

ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون عاليه رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض فتظل لهم حرية الإدلاء بشهادتهم دون أن يتعرضوا لأية عقوبة.

(2) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر84 ص.23)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

⁽¹⁾ عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر7 ص. 323)

المادة 303 مكرر: (جديدة) يعاقب بالحبس من سنة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج المادة 303 مكرر: (جديدة) يعاقب بالحبس من سنة (6) أشهر إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

- 1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.
 - 2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية. (1)

المادة 303 مكرر 1: (جديدة) يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية. (2)

المادة 303 مكرر 2: (جديدة) يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 في المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1، ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، كما يجوز لها أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة في المادة 18 من هذا القانون.

ويتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة. (3)

المادة 303 مكرر 3: (جديدة) يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 و4 و5 من هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.

وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء

ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر. (4)

⁽¹⁾ أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 . (ج.ر84 ص.23)

⁽²⁾ أضيفت بالقانون رقم 66-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر84 ص.23)

⁽³⁾ أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر84 ص.23)

⁽⁴⁾ أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر84 ص.23)

القسم الخامس مكرر (1) الاتجار بالأشخاص

المادة 303 مكرر 4: يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج. إلى 1.000.000 دج.

يعاقب على الاتجار بالأشخاص، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

المادة 303 مكرر 5: يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة،
 - إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،
 - إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،
 - إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

المادة 303 مكرر 6: لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم، من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون.

المادة 303 مكرر 7: يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

⁽¹⁾ أضيف بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 ويتضمن المواد من 303 مكرر4 إلى 303 مكرر15 .(ج.ر 15 ص.5)